

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان ما يفسدها .

وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها إذا فسدت أو فاتت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين من خروج الوقت في خلال الصلاة أو بعد ما قعد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة غير إنها إن فسدت بما يفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها وإن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا .

وقال الشافعي : يصليها وحده كما يصلي الإمام يكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة إلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمسألة الأولى عليه وسلم ما فعلها إلا بالجماعة كالمسألة الثانية فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالمسألة الثالثة ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً لكن لا يجب لفقد دليل الوجوب .

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً